محكمة التمييز الأردنية

بصفتها : الجزائية

رقم القضيـــــة :

٢٠٠٣/١٢٨٢

المملكة الأردنية الهاشمية

وزارة العـــدل

القـــرار

الصادر من محكمة التمييز المأذونة بإجراء المحاكمة وإصدار

الحكم بإسم حضرة صاحب الجلالة ملك المملكة الأردنية الهاشمية

عبدالله الثاني إبن الحسين المعظم

الهيئة الحاكمة برئاسة القاضي السيد عبد الله السلمان

وعضوية القضاة السادة

عبد الفتاح العواملة ، كريم الطراونة ، نور الدين جرادات ، عادل الخصاونة

التمييـــز الأول :

المميـــز : النائب العام لدى محكمة الجنايات الكبرى .

المميز ضده

التمييـــز الثاني :

المميز : وكيله المحامي

المميز ضده : الحق العام .

قدم في هذه القضية تمييزان الأول بتاريخ ٢٠٠٣/٩/٢٨ والثاني بتاريخ ٢٠٠٣/٩/٣٠ وذلـك للطعن في الحكم الصادر عن محكمة الجنايات الكبرى في القضية رقم ٢٠٠٣/٧٦٤ تاريخ ٢٠٠٣/٩/٢٢ القاضي بما يلي :

١- عمـلاً بأحكام المادة ٢٣٦ من الأصول الجزائية إعلان عدم مسؤولية المتهم عن جناية الخطف خلافاً لأحكام المادة ٤/٣٠٢ عقوبات المنسوبة إليه لانتفاء القصد الجرمي لديه .

٢- عمـلاً بأحكـام المادة ٢٣٦ من الأصول الجزائية تجريم المتهم بجناية هتك العرض خلافاً لأحكام المادة ٢/٢٩٦ عقوبات .

٣- وعطفاً على قرار التجريم وعملاً بأحكام المادة ٢/٢٩٦ عقوبات الحكم على المجرم بالوضع بالأشغال الشاقة المؤقتة مدة سبع سنوات والرسوم ونظراً لإسـقاط الحـق الشخصـي وعملاً بأحكام المادة ٣/٩٩ عقوبات تخفيض العقوبة بحق المجـرم إلى النصف لتصبح عقوبته النهائية وضعه بالأشغال الشاقة المؤقتة مدة ثلاث سنوات ونصف والرسوم محسوبة له مدة التوقيف .

lawpedia.jo

وتتلخص أسباب التمييز الأول بسبب واحد مفاده :

جانبـــت محكمـــة الجنايات الكبرى الصواب بالنتيجة التي توصلت إليها متناقضة مع قرارها السابق إذ أن البينات تشير إلى أن المميز ضده استعمل معها أسلوب الإكراه والتحايل بأن قام بنقلها إلى مكان بعيد ليخفف مقاومتها ويعتدي عليها جنسياً .

لهذا السبب يلتمس المميز قبول التمييز شكلاً ونقض القرار المميز موضوعاً .

وتتلخص أسباب التمييز الثاني بما يلي :

١- أخطـــأت محكمـــة الجنايات الكبرى عندما لم تناقش الإختلاف الوارد في أقوال الشاهدة من حيث عدم صراخها في أقوالها أمام المدعي العام من حيث إبلاغها لوالدها بذلـــك ولا تذكـــر ذلك أمام المحكمة بل لم تصرخ وكذلك من حيث ركوبها في الكرسي الأمامـــي ذكرت ذلك عند الشرطة وعند المدعي العام تذكر بأنها (ركبت في الكرسي الخلفي) .

٢- أخطـــأت محكمة الجنايات الكبرى عندما لم تناقش التقرير الطبي البينة في هذه الدعوى والتي لم تأخذ بما جاء فيه حيث أن الشاهدة لم تتعرض لأي اعتداء .

٣- أخطـــأت محكمة الجنايات الكبرى عندما لم تأخذ بأقوال الشاهدة عندما ذكرت عمرها أمـــام الشرطة ولدى الطبيب الشرعي أنها من مواليد عام ١٩٨٥حيث أن عمر الشاهدة يتجاوز الخمسة عشر عاماً .

٤- لـــم يرد في ملف القضية وعلى الثبوت ما يشير إلى إكراه الشاهدة مادياً أو معنوياً للقيام بالأفعال المسندة للمميز .

٥- فـــي مـــنطقة الأغوار وبالعادة فإن أهل تلك المنطقة يلبسون ملابس تكون مكشوفة من شدة حرارة الطقس في تلك المناطق مما يسهل مهمة رؤية الملابس الداخلية للمميز .

لهذه الأسباب يطلب وكيل المميز قبول التمييز شكلاً ونقض القرار المميز موضوعاً .

بتاريخ ٢٠٠٣/١٠/٢٢ قدم مساعد رئيس النيابة العامة مطالعة خطية طلب في نهايتها قـــبول التميـــيز شـــكلاً وقبول تمييز النائب العام موضوعاً ونقض القرار المميز ورد تمييز المميز موضوعاً وتأييد القرار المميز .

lawpedia.jo

الـــقـــــــــــــــرار

بعـــد التدقـــيق والمداولـــة قانوناً نجد أن وقائع الدعوى تشير إلى أن النيابة العامة لدى محكمة الجنايات الكبرى قد أحالت المتهم إلى تلك المحكمة بالتهمتين التاليتين :

أ- جناية الخطف طبقاً للمادة ٤/٣٠٢ عقوبات .

ب-جناية هتك العرض طبقاً للمادة ٢/٢٩٦ عقوبات .

باشرت محكمة الجنايات الكبرى نظر الدعوى والإستماع إلى أدلتها وبيناتها وتوصلت إلى إعتناق الواقعة الجرمية التالية :

" عـــند ظهر يوم ٢٠٠٣/٣/١٦ وأثناء أن كانت المجني عليها الحدث والـــبالغة أربعة عشر سنة ترغب بالتوجه إلى منزل والدها في منطقة إلى منطقة كريمة وبينما كانت تقف على الشارع العام قامت بالتأشير لأحد الباصات وبعد توقف الباص الذي يقوده المتهم وصعودها الباص الذي كان خالياً من الركاب فقد طلبت من المتهم أن يقـــوم بتوصـــيلها إلـــى كـــريمة وأن يقوم بإنزالها عند المدرسة إلا أن المتهم وبعد وصوله المدرسة واصل مسيره رغم طلب المجني عليها منه التوقف إلى أن وصل إلى إحدى الطرق الفرعية بالقرب من منطقة كفرنجة وتوقف هناك وطلب من المجني عليها " بوسة " فرفضت ذلك عندها قام المتهم بخلع ملابسه السفلية ، مما دفع المجني عليها للنزول من الباص ودفع المـــتهم بعيداً عنها إلا أن المتهم لحق بها وقام بالتحسيس على صدرها من فوق الملابس ثم قام ببطحها على الأرض وتمكنت المجني عليها من الإفلات منه ، مما اضطر المتهم للعودة بالمجني عليها من خلال طريق غير مسلوكة إلى كريمة وإنزالها هناك وعلى الفور وبمجرد نزولها قامت المجني عليها بالإتصال مع شقيقها الشاهد وأبلغته بما حصل معها والذي حضر على الفور وقدمت الشكوى وتمت الملاحقة .

طبقـــت محكمة الجنايات الكبرى القانون على هذه الواقعة فتوصلت إلى أن ما قام به المـــتهم يشكل سائر أركان وعناصر جناية الخطف طبقاً للمادة ٤/٣٠٢ من قانون العقوبات وأن أفعـــال هـــتك العرض التي قام بها المتهم تجاه المجني عليها تشكل الظرف المشدد في جناية الخطف وقررت إعلان عدم مسؤوليته عن جناية هتك العرض بصفة مستقلة . وكذلك قـــررت تجريمه بجناية الخطف طبقاً للمادة ٤/٣٠٢ من قانون العقوبات ومعاقبته على ذلك بالوضـــع بالأشـــغال الشاقة المؤقتة مدة عشر سنوات ونظراً لإسقاط الحق الشخصي قررت المحكمة اعتباره سبباً مخففاً تقديرياً وعملاً بالمادة ٣/٩٩ من قانون العقوبات تخفيض العقوبة إلى نصفها لتصبح الوضع بالأشغال الشاقة المؤقتة مدة خمس سنوات والرسوم .

lawpedia.jo

لـــم يـــرض المـــتهم بهذا القرار وطعن فيه تمييزاً للأسباب المبسوطة باللائحة المقدمة من وكيله بتاريخ ٢٠٠٣/٥/١٣ .

ولمـــا كـــان القرار مميزاً بحكم القانون على مقتضى المادة ١٣/ج من قانون محكمة الجـــنايات الكبرى تقدم النائب العام لدى محكمة الجنايات الكبرى بمطالعة خطية طلب فيها تأييد القرار المطعون فيه لموافقته للقانون .

وفي الرد على أسباب التمييز المذكور : وجدت محكمتنا وبقرارها رقم ٢٠٠٣/٦٠٧ الصـــادر بتاريخ ٢٠٠٣/٧/١٥ ومن حيث التطبيقات القانونية ما يلي " أن محكمة الجنايات الكبرى قد جرمت المتهم بجناية الخطف طبقاً للمادة ٤/٣٠٢ من قانون العقوبات ، وحيث أن الخطـــف يقصد به انتزاع المخطوف من البقعة الموجود بها ونقله إلى محل آخر واحتجازه بقصد إخفائه عن ذويه وأن ذلك يستلزم ثلاثة أركان لقيامه وهي :

١- فعل الخطف

٢- أن يقع الفعل بالتحايل والإكراه

٣- القصد الجنائي

وحيـــث أن محكمـــة الجنايات الكبرى لم تقم باستعراض أركان جناية الخطف ولم تقم بالتثبـــت من توافرها بحق المتهم فيكون قرارها من هذه الناحية مشوباً بالقصور في التعليل والتسبيب مستوجباً النقض من هذه الجهة .... .

lawpedia.jo

وبعـــد النقض أعيدت الدعوى إلى محكمة الجنايات الكبرى وسجلت لديها مجدداً تحت الـــرقم ٢٠٠٣/٧٦٤ وقـــررت اتباع النقض والسير على هدي ما جاء بقرار محكمة التمييز وأصدرت قرارها المؤرخ في ٢٠٠٣/٩/٢٢ قضت فيه بما يلي :

١- بالنســـبة لجناية الخطف المسندة للمتهم خلافاً لأحكام المادة ٤/٣٠٢ عقوبات وجدت أن الأفعال التي قارفها المتهم والمتمثلة بإقدامه على مواصلة السير بالباص الذي كان يقوده إلـــى منطقة كفرنجة أثناء أن كانت تركب معه المجني عليها البالغة من العمر أربعة عشر عاماً وأخذها إلى هذه المنطقة رغماً عنها على الرغم من طلبها منه التوقف عـــند المدرسة في منطقة كريمة كما أوهمها عند ركوبها معه بأنه سيقوم بتوصيلها إلى منطقة الكريمة كان بقصد هتك عرضها وليس إبعادها عن مكان إقامتها بنقلها إلى محل آخـــر واحـــتجازها فـــيه بقصد إخفائها عن ذويها بدليل عودته بالباص بعد قيامه بهتك عرضـــها وإنزالها في منطقة كريمة لتتمكن من العودة إلى منزل والدها مما ينفي معه

توفر القصد الخاص لجناية الخطف المسندة إليه وقررت بالنتيجة إعلان عدم مسؤوليته عن هذه التهمة .

٢- أمـــا بالنســـبة لجناية هتك العرض خلافاً لأحكام المادة ٢/٢٩٦ عقوبات المسندة للمتهم فقد وجدت المحكمة أن قيام المتهم وبعد نزول المجني عليها من الباص بخلع ملابســـه الداخلية ومتابعته لها ومن ثم قيامه بالتحسيس على صدرها من فوق الملابس إنمـــا يكون بأفعاله هذه قد استطال إلى عورة المجني عليها والتي تحرص على صونها والـــذود عـــنها وخـــدش في نفس الوقت عاطفة الحياء العرضي لديها وبالتالي فإن هذه الأفعـــال قـــد اســـتكملت سائر أركان وعناصر جناية هتك العرض خلافاً لأحكام المادة ٢/٢٩٦ عقوبـــات كون المجني عليها لم تتم الخامسة عشرة من عمرها وهو ما يتطابق مع ما جاء بإسناد النيابة العامة وقررت تجريمه بهذه الجناية .

وعطفاً على قرار التجريم بجناية هتك العرض وعملاً بأحكام المادة ٢/٢٩٦ عقوبات قررت الحكم على المجرم بالوضع بالأشغال الشاقة المؤقتة مدة سبع ســـنوات والرســـوم ، ونظـــراً لإسقاط ولي أمر المشتكية والدها لحقه الشخصي عن المتهم واعتـــبار ذلـــك مـــن الأسباب المخففة التقديرية وعملاً بأحكام المادة ٣/٩٩ عقوبات قررت تخفـــيض العقوبـــة بحق المجرم لتصبح الوضع بالأشغال الشاقة المؤقتة مدة ثلاث سنوات ونصف والرسوم محسوبة له مدة التوقيف .

lawpedia.jo

لـــم يرض النائب العام لدى محكمة الجنايات الكبرى بهذا القرار وكذلك المحكوم عليه لم يقبل به وطعنا فيه تمييزاً وذلك للأسباب المبسوطة بتمييز كل منهما :

وقدم مساعد رئيس النيابة العامة مطالعة خطية مؤرخة في ٢٠٠٣/١٠/٢٢ طلب في نهايتها ما يلي :

١-قبول كل من التمييزين شكلاً لتقديمهما ضمن المدة القانونية .

٢- قبول تمييز النائب العام موضوعاً ونقض القرار المميز

٣- رد التمييز المقدم من المميز عيد موضوعاً وتأييد القرار المميز

وعـــن سبب التمييز المقدم من النائب العام لدى محكمة الجنايات الكبرى والمنصب علـــى أن محكمـــة الجنايات الكبرى قد جانبت الصواب بالنتيجة التي توصلت إليها مع أن البينات تشير إلى أن المميز ضده استعمل مع المجني عليها أسلوب الإكراه والتحايل .

وعـــن ذلك : نجد أن محكمة الجنايات الكبرى قد اتبعت النقض الصادر عن محكمتنا وسارت على هدي ما جاء بقرارنا رقم ٢٠٠٣/٦٠٧ تاريخ ٢٠٠٣/٧/١٥ .

ومن استعراضنا لسائر البينات المقدمة في الدعوى حول جناية الخطف المسندة للمميز ضـــده خلافاً للمادة ٣٠٢/٤ عقوبات نجد أن الأفعال التي قارفها المتهم تجاه المجنـــي علـــيها حول هذه الجناية وهي نقل المجني عليها بالباص الذي يقوده لإيصالها إلى مـــنطقة الكريمة وإنزالها عند المدرسة وقد ركبت معه برضاها ودون إكراه أو تحايل منه ، ومن ثم أخذها إلى منطقة بعيدة عن الأنظار والقيام بهتك عرضها ومن ثم إرجاعها إلى بلدة الكـــريمة لتتمكن من العودة إلى منزل ذويها لا تشكل سائر أركان وعناصر جريمة الخطف حيـــث أن الخطـــف هـــو انـــتزاع المخطوف من البقعة الموجود فيها ونقله إلى مكان آخر واحتجازه فيه بقصد إخفائه عن ذويه وأن ذلك يستلزم توافر ثلاثة أركان وهي :

١- فعل الخطف

٢- أن يقع الفعل بالتحايل والإكراه

٣- القصد الجنائي

ولعدم توفر هذه الأركان في الأفعال التي قارفها المتهم بحق المجني عليها فقد أصابت محكمة الجنايات الكبرى بإعلان عدم مسؤولية المميز ضده عن هذه التهمة مما يستوجب رد هذا السبب .

lawpedia.jo

وعن أسباب التمييز المقدم عن

نجـــد أن هذه الأسباب تنصب على تخطئة محكمة الجنايات الكبرى عندما لم تناقش الإختلاف الوارد في أقوال الشاهدة من حيث عدم صراخها وكذلك من حيث ركوبها فـــي الكرســـي الأمامي ولم تناقش التقرير الطبي البينة في هذه الدعوى وأن عمر المشتكية يتجاوز الخمسة عشر عاماً .

وعن ذلك نجد أن هذه الأسباب قد أثيرت في الطعن السابق المقدم من المميز وتتعلق بالوقـــائع الجرمـــية ، وقد خلصت محكمتنا بقرارها المذكور إلى أن الواقعة التي تحصلتها محكمـــة الجـــنايات الكـــبرى جاءت مستندة إلى بينة قانونية ثابتة في الدعوى وهي شهادة المجنـــي علـــيها المأخوذة تحت القسم وأقوال والدها وشقيقها المنقولة عنها وكذلك شـــهادة الرقيب حول الضبط مبرز م/١ والذي مفاده أن المتهم كان يرتدي كلســـوناً بلون سكني ذا مطاط عريض وهي ذات الأوصاف التي أعطتها المجني عليها لهذا الكلســـون الـــذي يرتديه المتهم وقت الحادث وأن هذه الوقائع جاءت مستخلصة استخلاصاً

ســـائغاً ومقـــبولاً ولا سبيل لتدخل محكمتنا في هذه القناعة طالما أنها تستند إلى بينة قانونية ثابـــتة ومستخلصة استخلاصاً سائغاً ومقبولاً وعليه فإن هذه الأسباب تستوجب الرد من هذه الناحـــية وعن الطعن المنصب على أن المجني عليها قد تجاوزت الخامسة عشر من عمرها وذلـــك يـــرفع الحمايـــة القانونية عنها نجد أن هذا الطعن لا يستند إلى أساس من الواقع أو القـــانون حيث ثبت من كتاب أمين مكتب الأحوال المدنية وجوازات عجلون رقم ١٣٠/٧/٥ تـــاريخ ٢٠٠٣/٧/١٧ المـــبرز ضـــمن ملف التحقيق أن المجني عليها

مـــن مواليـــد كريمة بتاريخ ١٩٨٩/٢/٩ وإسم والدتها وحيث وقع الجرم بتاريخ ٢٠٠٣/٣/١٦ فتكون المجني عليها والحالة هذه لم تتجاوز الخامسة عشر من عمرها بتاريخ وقوع الجرم مما يستوجب رد الدفع من هذه الناحية .

ومـــن حيث التطبيقات القانونية : نجد أن محكمة الجنايات الكبرى قد جرمت المتهم بجـــرم هتك العرض خلافاً لأحكام المادة ٢/٢٩٦ عقوبات المسندة إليه ونجد أن قيام المتهم وبعد نزول المجني عليها من الباص بخلع ملابسه الداخلية ومتابعته لها ومن ثم قيامه بالتحســـيس علـــى صـــدرها من فوق الملابس إنما يكون بأفعاله هذه قد استطال إلى عورة المجنـــي عليها التي تحرص على صونها والذود عنها وخدش في نفس الوقت عاطفة الحياء العرضـــي لديهـــا وبالتالي فإن هذه الأفعال تشكل سائر أركان وعناصر جناية هتك العرض وفقـــاً لمـــنطوق المادة ٢/٢٩٦ عقوبات وقد أصابت محكمة الجنايات الكبرى بتجريمه بهذا الوصف القانوني للجرم الذي ارتكبه المتهم مما يستوجب رد الدفع من هذه الناحية أيضاً .

وحيث أن العقوبة المفروضة بحق المتهم المميز تقع ضمن الحد الأدنى بالنسبة لجناية هتك العرض التي جُرم بها المميز بعد استعمال الأسباب المخففة التقديرية طبقاً لأحكام المادة ٣/٩٩ من قانون العقوبات .

لكـــل مـــا تقدم وحيث أن أسباب التمييز سالفة الذكر لا ترد على القرار المطعون فيه نقرر رد التمييز وتأييد القرار المميز وإعادة الأوراق .

قـــراراً صـــدر بتاريخ ٢٢ شوال سنة ١٤٢٤هـــ الموافـــق ٢٠٠٣/١٢/١٦م

عضـــــو عضـــــو القاضي المترئـــس

عضـــــو عضـــــو

رئيـــس الديـــوان

دقـــق

ل/م

lawpedia.jo